فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك
العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك
له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان
العشر للفقرا من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى
تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه
لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من
باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا
بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من
كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا
من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم
ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة
وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان فيها وان
كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطا في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا
والاخر لا شي له من العطا ويبذل له من كان العطا له مالا
معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي جعل
الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل
لرضى الغير فيه وجعله غيره ان السلطان ان منع المستحق
فقد ظلم مرتين بحرمان المستحق واثبات غير المستحق
مقامه انتهى تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في اموال
اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن

مبنيا

1

مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب
الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبد ويعتق فبان بعد الايتمار
دين محيط بالثلثين يشتري القاضي عن الموصي كيلا يصير
خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث
بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو
لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة
بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضا الولوالجية
رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على
فقرا بلدة كذا بماية دينار وكان الوصي بعيدا من تلك
البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي
الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه
من الدراهم الى الفقرا فالدين عليه باق وهو متطوع في
ذلك ووصية الميت قايمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط
الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول
المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره
لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف
لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات على
بالاوقاف بالاولى وقد سيلت عن تقرير القاضي المرتبات
بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقرا
فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم للناظر الصرف الى غيره

عن المرتبات اعطاء المعاليم لا في مقابلة خدمة بل لفقر المعطى او علمه او صلاحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)